

آلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية و وفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات خلال ثمان وأربعون ساعة من وقت عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في وقت التبرع.
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
٤. عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن ثمان وأربعون ساعة من وقت عملية التبرع، ويقدم الطلب إلى الرقم الهاتفي للجمعية أو إلى البريد الإلكتروني للجمعية، ويجوز للجمعية طلب ما تراه من بيانات أو مستندات.
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة تسعون يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع، ولا يكون الإرجاع إلا بموافقة مجلس الإدارة.



توقيع

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر، ويقع عبء إثبات عكس ما ورد في هذه الملاحظة على المتبرع.

تم اعتماد (آلية استرداد التبرع للمتبرع) من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة بموجب البند الرابع من محضر اجتماع مجلس الإدارة السادس رقم (٢٣/٠١/٠٦) بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٢٣ م.

رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة

الأستاذ: علي سالم احمد العُمري

التوقيع:

الختم:

